محور الأديان
والدراسات الإسلامية

حولية المنبر

مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

السياسة الجنائية في الفقه الاسلامي المقارن
مقاربات في فقه الاحتكار

Criminal policy in comparative Islamic jurisprudence - approaches to the jurisprudence of monopoly

أ. متمرس.د.
عبد الأمير كاظم زاهد

a. " Experienced. Dr.
Abdul Amir Kazim Zahid

تاريخ الإستلام: 2025/5/1 تاريخ القبول: 2025/6/2 تاريخ النشر: 2025/9/1

Recevied: 1 / 5 / 2025 Accepted: 2 / 6 / 2025 Published: 1 / 9 / 2025

ملخص البحث :

يفرق العلماء بين القانون الجنائي والسياسة الجنائية ان القانون يأتي بعد تجريم الفعل وهو الذي يرسم الاجراءات العقابية على الجناية بينما السياسة الجنائية هي النظرية الاجتماعية للتعامل مع السلوك المخالف للمعايير الاخلاقية ومعايير المصلحة العامة والنظام العام ابتداءً من تحليل الظاهرة الجنائية ، واسبابها ، ومحترزاتها لتقليل اتساعها وآثارها الضارة ، الى موانع شروع الجناة بممارسة الجرائم ، ثم بعد حصول الجريمة تحديد العقوبة الرادعة ، وقد افردت ادبيات علم الاجرام للسياسة الجنائية مباحث لاتزال المباحث الفقهية في هذا المجال غير مستوفية للموضوع مجموعة لذلك جاء هذا البحث كمقاربة

اوليـة لتلمـس ملامـح السياسـة الجنائيـة في مباحـث الفقهـاء ، وقـد اخترنـا كنمـوذج جريمـة الاحتـكار بوصفهـا عمـل شـخصي لـه آثـار اجتماعيـة ، واضرار اقتصاديـة ويرتـب مسـؤوليات واجـراءات ضروريـة عـلى الدولـة

الكلـمات المفتاحيـة :السياسـة الجنائيـة / القانـون الجنـائي / التجريـم / الإجـراءات العقابيـة

Research Summary:

Scholars differentiate between criminal law and criminal policy. Law comes after the criminalization of an act and outlines punitive measures for the crime, while criminal policy is the social theory for dealing with behavior that violates ethical standards, public interest standards, and public order. This begins with analyzing the criminal phenomenon, its causes, and precautions to reduce its spread and harmful effects, then deterring perpetrators from committing crimes. Then, after the crime has occurred, determining the deterrent punishment. Criminology literature has devoted significant research to criminal policy, while jurisprudential research in this field has yet to fully address the topic. Therefore, this research represents a preliminary approach to explore the features of criminal policy in the research of jurists. We have chosen the crime of monopoly as a model, considering it a personal act with social impacts and economic damage, and entailing necessary responsibilities and measures for the state.

Keywords: Criminal Policy / Criminal Law / Criminalization / Punitive Measures

المقدمة :

يتنـاول هـذا البحـث الاحـترازات والتدابـير وجـدت في ثنايـا فقـه الاحـكام التكليفيـة في مجـال المعاملات والاحـكام والفقـه وهـي لتقليـل السـلوك السـلبي الضـار بالمجتمـع ، مـما يترتـب عليـه كلفـة باهضـه ، لمواجهـة الانحـدار السـلوكي ، قـد سـميت وهـذه التدابـير فيـما بعـد بالسياسـة الجنائيـة ، وهـي جـزء مـن السياسـة الشرعيـة عامـة لإدارة شـأن المجتمـع والدولـة ومـن هـذه التدابـير مـا هـو وقـائي احـترازي يجـب ان يلتزم بـه المكلـف قبـل وقـوع الفعـل الضـار ، ومنـه مـا هـو مانـع مـن حصـول الفعـل الضـار عنـد التفكـير بالـشروع بـه ، ومنـه مـا هـو رادع للفاعلـين بعـد ارتـكاب الجريمـة بمـا يقلـل مـن تكرراهـا مـن اخريـن ، والتدابـير عـلى نوعـين ، تدابـير للفـرد تربيـة الضمـير ، المسـؤولية الدينيـة ، الثـواب عـلى تـرك

الفعل الضار وتربية قانونية وقائية مانعة وعلاجية كالعقوبات التي توجه للمدان .

ان الفارق بين مصطلح السياسة الجنائية والقانون الجنائي أن الاولى تدابير متحركة مكانياً وزمانياً تهدف الى رعاية المصالح العامة وقد توجه وتكيّف حسب فهم القاضي للبنود القانونية أزاء الفعل الجنائي ، اي توجهه نحو جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتضع مجموعة مبادئ تنتهج في فقه التجريم وموانع حصوله وعقوبات الردع [1] بغية تحقيق الامن الاجتماعي والعدالة الجنائية ، مستندين في ذلك الى فهم ان الجريمة ظاهرة اجتماعية يعالجها القانون آخذاً بنظر الاعتبار الاسباب البيئية المحيطة بالمجرم والمجتمع بينما هي بالفقه الاسلامي ظاهرة اجتماعية يعالجها الفقه التربوي والوعظ الديني والمانع الاخلاقي ، وتقييم المجتمع ، اضافة الى العقاب القانوني ، ومن مهام السياسة الجنائية وضع تصور استراتيجي مستقبلي لمكافحة الاجرام بتشخيص دوافع الاجرام ، وموانع الشروع به ، وروادع المجرمين بعد حصوله وفقاً للتطورات الحاصلة في خضم الحراك الاجتماعي المحلي والدولي ، وهي معنية بتقييم اجراءاتها وحلولها كل فترة على اسس احصائية لاعتماد الاكثر نجاحاً بلحاظ الخصوصيات المجتمعية بحيث يصدق القول (ان السياسة الجنائية برنامج شامل تضعه الدولة بناءً على رؤية استراتيجية تجدد وسائلها لمنع الجريمة او تقليلها وعليه فأنها ينبغي ان تتسم بالشمول والتكامل مع عموم الأسس والمبادئ العامة لفلسفة الدولة . [2] وتتسم السياسة الجنائية بأن لها غاية تقاس نجاحاتها على تحققها شرط ان تكون فاعلة لقياس مخرجاتها ، وان تكون نسبية تختلف وسائلها من بيئة الى اخرى ومتطورة بحسب تطور السلوك الاجرامي ومن السياسة الجنائية سياسة التجريم (وأسسه) الدينية او الاخلاقية أو رعاية المصالح الفردية والاجتماعية مع ضرورة البحث الجاد والمتمعن عن نقطة التوازن بين متطلبات الفرد وضرورات المجتمع[3] ، ويمتد تأثيرها على القانون الجنائي النافذ لا سيما في مجال تجاوبه مع القيم السائدة والتقاليد والنظم المعمول بها ، وبعد تحديد المصالح تأتي مرحلة

حمايتها الوقائية ، وموانع حصول الاساءة اليها ، ثم عقوبات من نالها بسوء وتلاحظ السياسة الجنائية حجم (جرائم العود) اي تكرار المجرم لارتكابها مما يؤشر عدم نجاعتها ، او العود المجتمعي للجريمة رغم العقاب الذي يقع على الجناة ، الا ان افراداً اخرين يكررون ذات الجريمة .ونجد في مباحث السياسة الجنائية مدخلين احدهما قاعدة المعقولية وهي تحكيم (العقل وتشخيص المصالح) حتى مع عدم وجود نص ((مثل واعمال مبدأ سد الذرائع)) والآخر قاعدة الالتزام بالنص القانوني اي ضرورة وجود البند القانوني للأجراء القضائي كمستند شرعي يلتزم به القاضي ، وبالثاني اخذ ا غلب فقهاء الشريعة ، واستند الفريق الاول بان الموضوعات الدنيوية موضوعات المعيشة البشرية ولا يصلح لها الا مدخل التدبير والمصالح ، وهو مدخل متغير متصل بظروف السوق وأن الجنبة الدينية النصوصية ضامنة للالتزام ، وغير كافية للتجريم والسياسات بينما قلل الاتجاه الثاني من السلطات التقديرية الممنوحة للقضاء لأن ذلك مدعاه لعدم حصول المساواة امام القانون .

السياسة الجنائية ازاء الجرائم الاقتصادية

ما تقدم هو عرض عام لعموم السياسة الجنائية اما في مجال الفعل الجنائي في المجال المالي والاقتصادي فان الفقه الاسلامي يحفل بثراء تشريعي وتدبيري أزاء المعاملات المدنية الاقتصادية التي تضر بالسوق الاسلامية التي يحرص المشرّع على أن تكون سوقاً نظيفةً خالية مما يؤثر على تلاقي العرض والطلب تلاقياً طبيعياً وشفافة وخالية من الغبن والاجحاف ، وحائزة على ثقة المستهلك بالمنتج ، أو المستورد بأنها ضمن معايير التقييس والسيطرة النوعية ، والثمن العادل .

اننا على مستوى التطور المنهجي والمعرفي للمسار الفقهي نلاحظ عدة ظواهر ففي الفقه الاسلامي الذي نما وتراكم خلال خمسة قرون بعد عصر النبوة اكتناز بما يطلق عليه فقه (المكاسب المحرمة) الذي يحدد الخروقات بدءاً من المشكلات الانتاجية (الغش) والمشكلات في التبادل كالنجش وتلقي الركبان ومنها الاحتكار ، وبيع الحاضر للبادي وغيرها ، ومشكلات توزيعية في كفاية الأجر واعتدال الربح

والعلاج لمشكلات استهلاكية كترشيد الاستهلاك ومنع الاسراف والهدر والتبذير ...الخ وعندي أن هذه الاحكام تشكل مفردات واجزاء نظرية لسوق الاسلامية ، اذا اضفنا لها ما يجب ان يضاف من فلسفات وأحكام ، لكن هذا الفقه المترامي توقف في نهايات القرن الخامس الهجري بإيقاف حركة الاجتهاد وقد نضب التفكير المجدد للرؤى الفقهية وتمسك المشتغلون بالفقه بالشروح والحواشي على متون القرن الخامس ، وكأن (الفقه سقط في فخ العقل الدائري) الذي يدور حول ذاته ، مما أدى الى قصور معرفي أزاء الكثير من التطورات والمستجدات ، وما سمى بالنوازل التي هي بأمس الحاجة الى اجتهاد ناظم لها سواء على مستوى الحكم الجزئي أو التأسيس القاعدي أو الاسهام في التجميع لصنع نظرية فقهية او صياغة النظام العام كالنظام الاقتصادي لأننا نقطع بأن الفقه تحصيل من النصوص معرفي ونظري في الرؤية وعقلاني في الاحكام ، وأن هذا التحصيل مرتبط بثقافة الزمان والمكان والوعي المدني ، ومع القول بعدم القبول بفكرة أن الفقه الاسلامي يمتلك القدرة الذاتية على التجدد دون الحاجة الى محركات التجديد كالاجتهاد المتواصل صحيح أن الشريعة ليست كلها قوالب جامدة واحكام نهائية ، وهي ليست ناظمة لعصر أو جيل ، او مقتصرة على جانب من جوانب الحياة ، بل هي شريعة (حركية) تجميدها الاحكام الفقهية التي يحركها الاجتهاد نحو إحتواء الزمن ومشكلاته ، ويضع لها المقدمات القانونية ، فاذا اقترن الفقه بالاجتهاد المزامن للتطورات صارت لها قابلية ملاحقة المستجدات ، وقد اكتشف الشيخ شمس الدين ان الاحكام المحددة هي (العبادات) وقد جاءت ثابتة ، بينما جاءت الاحكام الاجتماعية متحركة (كسهم المؤلفة قلوبهم) وهذا الصنف من الاحكام ، لا تستقر على هيئة واحدة لا سيما تلك المتعلقة بالنواحي التنظيمية والاجرائية ، وهنا يبدو الحكم نسبياً لحال دون حال ، فالنص لا يجوز ان نتعامل معه مطلقاً ومجرداً ، عن الظروف الاجتماعية فالتعبد الشرعي معلوم في العبادات الا أن ذلك التعبد غير معلوم الثبوت في المعاملات وينظّر الشيخ شمس الدين ، الحكم الفقهي من حيث

(الاطلاقي والاحوالي) يحتاج الى رؤية دقيقة وتجريدية اي ربط الاحكام بالمتغيرات ، فالحكم لا يتم التعامل معه بوصفه مطلقاً أي ثابتاً لكل الازمان ، ومن جهة السنة فأن الكثير من السنة كانت تصدر عنه (ص) أنما بوصفه قائداً وحاكماً [٤] فهي اذن تدبيرية ، يمكن التعامل مع جوهرها القانوني .

ويقرر الشيخ شمس الدين ((أنه يميل الى ذلك الفهم)) وهذا الميل يضفي على الاحكام الفقهية والنصوص والمعالجات صفة ديناميكية حركية عابرة للازمان والظروف والمكانية [٥]

ويرى أيضاً أن بعض الفقهاء نتيجة لرؤيتهم الفردية للأحكام ، لا يرون أن الشريعة نظام نسقي للمجتمع لذلك نجدهم في فهمهم النصوص الاحتكار انحساراً باستجابات الافراد كأفراد وليس بتأثيرات الفعل على المجتمع نفسياً ومعيشياً وعلى الدولة لا سيما مع فشل اجراءاتها ومن ذلك مثلاً قصره على موارد مخصوصه علماً ان طبيعة مسألة الاحتكار من جانب الرؤية الاقتصادية طبيعية عامة [٦] .

ثالث الظواهر : علينا ان نُدرك أن من الطبيعي أن يتعامل الفقهاء مع قضايا عصرهم ، وأنهم بذلك الحال يتماشون على وفق الاجتهاد ، لكن جمود الفقهاء في العصور التالية على أقوالهم هو المأزق ، فتردي النظر في مجال فقه المرأة مثلاً ربما وفقه الخمس ، والزكاة ، وفقه الجهاد وغيرها. فالنظرة التقليدية للفقه انه (حكم فردي) ، وانه (مطلق) ، وأن (فقه المصالح المرسلة ، فقه فيه نظر) عند التقليديين ، واعتبار الافتاءات السابقة نصوص اساسية ، كل هذه الامور ادت الى ضعف العمق الفقهي .

السياسة الجنائية في مواجهة (الاحتكار):

أختلف الفقهاء في ماهية الاحتكار على آراء تبعاً لفهم الفقيه لمضمون الجناية الاقتصادية :

اولاً : ذهب بعضهم الى أنه (تجميع السلع ، وحبسها ، انتظار لغلاء وهنا تبدو عدة أمور :-

(أ) ان ماهية الاحتكار في كل السلع.

(ب) و انها لاتقف عند حبس المخزون أنما تتعداه الى حتى التجميع .

(ج)متى يقوم بخزنها (حبساً) لوقت الغلّاء تعويلاً على احداث خلل بين

العرض والطلب ، وارتفاع سعر المثل والاضرار بالمستهلك .

ثانياً : ذهب الشيخ الطوسي في (النهاية) الى أنه لا يكون الاحتكار في شيء سوى الاجناس السته (الحنطة / الشعير/ التمر / الزبيب / السمن / الزيت) وحصره الشهيد الاول بالغلات الاربعة والسمن والملح [٧] .

ثالثاً : وعداها الشيخ المفيد الى عموم الاطعمة التي فيها حاجة الناس اليها [٨] ووافقه الكاساني من الحنفية [٩] .

رابعاً: على ان يكون الدافع للحبس غرض زيادة الاسعار ، وسمى النراقي المحبوس (شيئاً) ايحاءً بالعموم والاطلاق [١٠] الذي يعم كل السلع والخدمات .

خامساً : ذهب الحنابلة والشافعية الى أن الذي يمكن تسميته حبسا واحتكاراً هو (اقوات الانسان) فقالوا أن الاهم ما كان قوتا للآدمي ، واختلفوا في التفاصيل فبعضهم حصره بالغلات الاربعة ، واضاف غيرهم الزيت والسمن والملح

وفي ظني أن هذه كلها وجهات نظر تطبيقية لمصاديق التحريم و اساسها انعكاس ظروف الفقهاء الاجتماعية والواقع المعاش على ان نفهم ان الجميع على تجريم الحبس السلعي لأغراض رفع السعر [١١]

سادساً: وسراه فقهاء آخرون الى ما يشمل حتى طعام الحيوان

وقال غيرهم : أنه يحرم في ما يحتاجه الناس (حاجة ماسة ويتضررون بحبسه وهو قول للمالكية والظاهرية وابو يوسف) [١٢] ، فقد عرفه الباجي : بانه ادخار المبيع وطلب زيادة الربح بتقلب الاسواق [١٣] والذي ينبغي ان يكون راجحاً أن حبساً اي نوع من المال أو المنافع والامتناع عن بيعه لأجل غلاء السعر بسبب احداث نقص بالعرض وحاجة الناس اليه (الطلب) هو احتكار وهنا يمكن تشخيص الركن المادي للجناية وهو:

١- وجود قصد جنائي لاستغلال ظرف اقتصادي لرفع السعر السوقي على الناس ، واحداث ضرر على العامة .

٢- أن ربط ما يصلح أن يكون حبسه احتكارا بالضرر الذي ينتج عن الحبس فقه يؤسس (قاعدة معيارية) لها علاقة بالردع العقابي (التعزير) حيث تراعي العقوبة مقدار الضرر الحاصل .

٣- اذا كان المناط هو الضرر ، وهو على مراتب فمنه ما لا تقوم مصالح

الناس الا به ، وما هو يورث حرجاً ومشقة ، ومنه ما يمس الحالة الكمالية ، فعلى مرتبة الضرر تبنى الساسة الجنائية من التجريم الى العقاب .

والسياسة الجنائية كما تقدم لها ثلاثة مراحل : هي خلق اوضاع مانعة مثل من حصول الاحتكار ، كتوفير السلع واشاعة ثقافة السوق النظيفة التي يحرص المشرع على نشرها ، والتوصية (بان يكون البيع سمحا بموازين عدل لا اجحاف فيه) كما نص عهد الامام علي (ع) لمالك الاشتر وتدخل الدول بإسعاف السوق بالسلع المحتكرة في ضوء التنبؤات الاقتصادية ، والدعوة الى ترشيد الاستهلاك مع بدء الازمنة وتنظيمه وفق كوبونات مرّشدة ، وعدم خزن ((السلعة شحيحة الوجود)) من قبل الناس وايجاد البدائل السلعية للسلع المحتكرة، ثم معاقبة المحتكرة .

حكم الاحتكار : اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على اقوال :

أ- القول الأول : تحريم الفعل وهو قول اغلب الامامية ، [١٤] والصحيح عند الشافعية [١٥] اي على صحيح فتواهم ، وهو قول الحنابلة [١٦] والظاهرية والمالكية [١٧] والقائلون بالحرمة من علماء الامامية الشيخ الصدوق ، وابن البراج ، وأبن إدريس وابو الصلاح الحلبي والشهيدان [١٨] .

وادلتهم : عدد من الروايات صحيحة السند وصريحة الدلالة وبعضها نص في ترتيب جزاءات دنيوية وآخروية وهذه النصوص تتعدى الكراهة بمتونها ودلالتها .

ويستدل الشافعية بقول الغزالي (أن الاحتكار ظلم يقع تحت الوعيد) والظلم حرام ، ولقوله (ص) لا يحتكر الا خاطئ ، قالوا الخاطئ هو المذنب العاصي والذنب والعصيان محرّمان [١٩] أو تعقيب الرسول (ص) على المحتكر ((كان حقاً على الله ان يقعده بعظم النار)) وليس ادل على الحرمة من ذلك ، او تعقيب (ضرب الله بالجذام والافلاس) [٢٠] قال الشوكاني قال ان احاديث الباب تنهض للاستدلال على حرمة الاحتكار [٢١] وعموم استلزامه للضرر والضرر مرفوع ، وتحريم المضارة مطلقاً دليل على رجحان الحرمة عندهم ، ونقل العاملي دعوى الاجماع على التحريم عن الكركي [٢٢] ، وصريح عشرات المصنفات الفقهية التي استندت الى قوله (المحتكر

ملعون) وأن النبي والامام نهيا عنه ، ومقتضى النهي الحرمة والعقوبة ، وهو اشبه بالربا فهو محرم لحاجة الناس الى المال والقروض الميسرة الخالية من الفوائد ، ولأجل تلك الحاجة عد الربا من كبائر الذنوب.

ب- القول الثاني : الكراهة واليه ذهب بعض علماء الامامية وهو قول للمفيد [٢٣] والشيخ الطوسي [٢٤] وابي الصلاح [٢٥] ولعله راجح صاحب الجواهر [٢٦] إذ يقول ((أن الحكم بالكراهة أشبه بأصول المذهب وقواعده ، وطبقاً لقاعدة الناس مسلطون المعضدة بجواز الاتجار وتحصيل الربح واتقان المعايشة والحزم والتدبير [٢٧] ولأن الحكم سالم عن معارضته بدليل قوى على التحريم ، إذ ان قوله (ص) لا يحتكر الا خاطئ فيه دلالة واضحة على الكراهة ، فالخطأ ليس ذنباً [٢٨] ووجود التوقيتات في لسان المنع من الاحتكار (اربعين يوما في الخصب ، وثلاثة في الشدة فيها دلالة على الكراهة لأن التحريم (يفيد الفور والتكرار) وقوله ((اخرجه وبعه كيف شئت)) ايضاً يدل على حرية المالك وهو دليل مضاف اما الحنفية القائلون بكراهته ايضا ومعهم ثلة من فقهاء الشافعية فيرون ان ادلة التحريم قاصرة سنداً ودلالة ولا تقوى على اثبات الحرمة [٢٩] واستدلوا ايضاً بقاعدة (الناس مسلطون) .

وقالوا : ان النهي عنه كما ورد في لسان الروايات هي خطابات لولاة الامور اكثر منها تكليفاً للأفراد ، فقد أمر الامام علي (ع) مالك بان يعالج الاحتكار وكان التكليف جزءاً من السياسات الاقتصادية فقد جاء في قوله (ع) ((فامنع من الاحتكار فان رسول الله منع منه وأن عاد فنكل به)) [٣٠] .

والنظر في ادلة الفريقين يفضي بنا الى القول : أن مخرجات حصول الضرر وكونه مناطاً للتوصيف التكليفي للفعل اعم في اثره وأهميته من حكماً الفرد ((الناس مسلطون)) التي اوهنتها كقاعدة كثرة التخصيصات الواردة على عمومها ، وأن الدليل العقلي والمصلحة الاجتماعية ومصلحة دفع المفسدة تعضد مع القول بالتحريم لكن القائلين بالكراهة يتمسكون بان العقل لا يستقل بادراك القبح ، وهذا امر مختلف فيه ، فلا يصلح للدليلية بيد أن

الخلاف ينتج امراً مهماً وهو ادراك الفقهاء أن الروايات تؤسس لسياسة جنائية وهذا أمر مهم وخارج دائرة الجدل بين التحريم والكراهة ، فمن جهة ((دلالة الروايات فأنها اقرب الى النهي المحرّم أكثر منه الى تقبيح الفعل ، لذلك فأن مؤيدات عدة بالروايات تدفع باتجاه القول بالحرمة ، والا فلو لم يكن محرماً لم يكن جريمة ولا يصح العقاب على فعل جائز والمكروه من جنس الجائز كما هو معلوم .

لذلك أرى : أن النصوص والمآلات الاجتماعية للفعل الاحتكاري تقرر :

١- منع الانسان المشتغل بالسوق من فعل الاحتكار مسلماً كان أو معاهداً أو مستأمناً فالمنع جزء من قواعد النظام العام ، وهنا نتلمس الصلة بفقه المجتمع .

٢- أن هذا المنع يؤسس لعلاقة بين السلطات العامة والفرد ، فيجبر على البيع ، يسعّر واحياناً يسّر عليه بسعر المثل ، وكل هذه لا تصلح مع القول بالكراهة لأنها لا ترد على جائز .

٣- الاحتكار ينتج عن سوء اخلاق ولعل منشأ النهي هو السلوك المذموم والمنافي للمروءة كالربا ، الا ان القوانين لا تعد العنصر الاخلاقي ملزماً للقاعدة القانونية في القانون الوضعي ، أما في الفقه الاسلامي فأن الراجح الربط بين الحكم التكليفي والاخلاق والقيم ، من ذلك ما نجده في تعليل حرمة الربا الواردة عن الامام الصادق (ع) .

٤- تتضمن السياسة الجنائية اولاً توصيف الفعل الجرمي وقد وصّف الفقهاء جريمة الاحتكار بعده توصيفات منها :

١- أن مجرد حبس المال لا يعد احتكاراً ، إذ أن الحبس الذي لم ينتج عنه شحة بالسلع ، أو الحبس لقوته وعياله أو لحلول فصل الرواج لا يعد احتكاراً ، أنما الحبس الممنوع هو ما يفضي الى الضرر بالعامة ، فكل حبس دون القصد الجرمي (قصد الغلاء) لا يدخل في التوصيف الجنائي ، وهنا تظهر السياسة الجنائية اهمية القصد الجنائي .

٢- ركز الفقهاء على حبس الاقوات وخزنها ، وتركيزهم على الاقوات أما لظروف عصرهم أو لأنهم تحسبوا للأشد ضرراً ، بيد أن نجد في كل مذاهب فقيهاً واحد يعمم ارتكاب الاحتكار على كل حبس بقصد الغلاء ، وعليه تكون السياسة الجنائية ان

كل (حجب) لسلعة ما يقيّم باعتبار مقدار الضرر الناتج عن الحبس ومرتبته وعليه تترتب العقوبة التي تصل للمصادرة التامة للسلع المحتكرة .

٣- فرق بعض الفقهاء بين (حجب السلع المنتجة محلياً) وبين السلع المستوردة ، فمنعوا الاولى ، واجازوا الثانية ، أي أن البضائع المستوردة اذا حبست لا يكون حبسها احتكاراً والاصل في هذا قوله (ع) (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) لهذا قال العلاّمة الحلي في المنتهى (لو جلبه لابأس) [٣١] لكن كثيراً من الفقهاء قالوا الحكرة في كل أمر ليس موجوداً في المصر أي ان المستورد اولى بمنع احتكاره من غيره وظني أن دلالة هذا الحديث على ما استنتج منه دلالة ضعيفة لا تقوى على إخراج المستورد من حكم الاحتكار ، اذا توفرت بقية عناصر فعل الاحتكار ، وأننا نفهم الحديث بانه نص يشجع المستوردين على الاستيراد لمواجهة النقص في السلع المنتجة ، وكوسيلة من وسائل السياسة الاقتصادية في خلق التوازن السلعي بالسوق بحيث يجعل الاستيراد الاحتكار غير مجدي ، واقران الجالب مع المحتكر كان لبيان نوع الاعمال من ناحية النفع العام فمن يستورد يسد الحاجة فهو مرزوق ومن يحتكر ويخلق الضرر فهو ملعون وليس في الرواية ادنى اشارة الى ترخيص احتكار المستورد

٤- وردت بعض الاحاديث التي فيها آجال مثل (اربعين يوماً في الخصب وثلاثة أيام في الشدة) ، فهل الحبس في الخصب لمدة (٣٩) يوماً جائز ، او يومين في الشدة ، وهنا يلزم أن نفهم أن هذا توجيه عام للسلطات وليس للأفراد في أن الحبس دون الاربعين في اليسر بحسب لأمور خزينة ، ويومين في الشدة وهذا جزء من السياسة الجنائية ، فلا يعاقب اما اذا كان قد انطوى على قصد الغلاء فهو آثم ديانة .

٥- تكرر منا القول أن مدار الحرمة حصول الضرر من جرّاء الفعل فاذا انتفى الضرر سقطت العلة التي يدور الحكم معها وجوداً وعدماً ، وربما تصبح هذه قاعدة عامة في السياسيات الجنائية ، كما ان عقوبة الاحتكار طالما هي عقوبة تعزيزية متروكة لاجتهاد المجتهد فأنها تقدر بمقدار الضرر الحاصل ، فوقت الضيق الشديد ليس كوقت الضيق

الاخف ، ووقت اعتلال الاسعار ليس كوقت بدء الغلاء ، وحينما يكون البلد محاصراً أو يمر بأوضاع متوترة واستثنائية ليس كما لو كان مستقراً ، فكان لتعليق الحرمة على الآجال الزمنية صلة بموضوع الضرر .

٦- وطبقاً لمبدأ تعدد مراتب السياسة الجنائية (كسلوك للسلطات) فان الفقه الاسلامي يفرض على المكلفين معرفة ضوابط السوق ، ويركز على المكاسب المحرمة لخلق وعي تبادلي مشروع ويحرّض الحكومات على ان تامر بالمعروف وتنشر ثقافة السوق النظيفة ، وتعاقب على الغش وتمنع تلقي الركبان ، وهذه الاحكام ونظائرها تتكامل مع بعضها لتوجد نقطة شروع صحيحة في الحركة الاقتصادية التي تجري في السوق وهي بمجموعها تتعارض مع مقاصد الاحتكار ومشروعيته ، كما ان حرص الاحكام على حرية تلاقي العرض والطلب ممهد ممتاز يتوحش فيه المسلم من فعل الاحتكار وسوسيولوجيا فان التربية والقواعد الضابطة للسوق معرفياً تؤذي ان تقليل الافعال المخلة بالضوابط الاخلاقية والقانونية ، ويركز الحنفية على الا يكون الفعل خالقاً لظرف اجتماعي عسير ، كما يركزه المالكية على السعر المثالي وكل تلك مؤشرات سياسية في ادارة معالجة الفعل الجنائي .

٧- فإذا حصل الاحتكار فان الاقتصاديين يعولون على تدخل الدولة كمجهز للسلع المحتكرة بدلاً من التجار ، تعديلاً منها لأسعار السلع وتلبية لحاجة الناس ، وبذلك تقاوم الاحتكار بطرق اقتصادية ، بينما لم نجد عند الفقهاء انهم الزموا الحكام وولاة الامور ، بضرورة جلب السلع المحتكرة للسوق ولعل هذا من المستجدات التي تعالج الفقه المعاصر لأن ذلك ، وهذا جزء من رؤية الفقه التقليدي لدور الدولة ومسؤوليتها ، او قيامها بتوزيع بطاقات ترشيد الاستهلاك أو دعم الجمعيات التعاونية والاسواق الخيرية ، وهكذا بقية السياسات الاقتصادية وأن كانت بعض النصوص تضع على الحكام مسؤولية (منع الاحتكار) وهو أعم من التفاصيل فربما تترك الوسائل والتفاصيل للقاعدة التي تعمها.

٨- في السياسات التي يفرضها الفقهاء على الحكام اجبارهم المحتكرين على عرض السلع المحتكرة في الاسواق

وهو قول الحنفية [٣٢] وبوسيلة العرض يقلل الحرص النفسي من الناس على اقتناء السلع طالما هي معروضة ومتاحة .

٩- من الاجراءات التي قررها الفقهاء بيع السلع المحتكرة بالسعر التلقائي(سعر المثل) واجاز بعض الفقهاء بسعر اعلى قليلاً فكانت منهم موافقة على زيادة ضئيلة على سعر السلعة مراعاة للمالك .

١٠- قرر الفقهاء انه لا تعد مدخراته وقوته من السلع المحبوسة ومن فعل الاحتكار .

١١- اذا امتنع المحتكر من عرض السلعة أو بيعها حتى مع فارق ضئيل بالسعر ، رفع امره الى الحاكم وهنا تأتي العبارة بصيغة المجهول وافهم منها ان الاحتكار من الجرائم الماسة بالأمن الغذائي للمجتمع فيندرج بالحق العام الذي لا يحتاج الى من يحرك الدعوى بوصفه صاحب الحق الشخصي ويفترض ان يكون في مؤسسات الدولة (الادعاء العام) أو النيابة العامة ، وربما يقوم المحتسب بدوره برفع الامر للقاضي ، وفي المرة الاولى لا يتعدى قرار القاضي الوعظ والتهديد بالعقاب اذا رفع امرة اخرى ، فاذا رفع له ثانية يأمر بحبسه (بما يراه القاضي رادعاً له) وقد يعزره بعقوبة اخرى مثل غرامة مالية أو سحب الترخيص بالاشتغال بأسواق المسلمين .

١٢- اذا أصر المحتكر بعد هذه الاجراءات على ممارسة الاحتكار تعنتاً منه يأمره القاضي على البيع جبراً ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيباني ، وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف بقولهم (لا يجبر المالك على بيع ما يملك) فاذا امتنع على البيع جبراً يكلف القاضي لجنة مأمونة تقوم ببيع السلعة بسعر (المثل) نيابة عنه ، واعطائه الاثمان ، وبه قال ابن ادريس في السرائر ، (انه يجبر على البيع ولا يسعر عليه) [٣٣] ، واليه مال اغلب فقهاء الشافعية ، ومنع الحنفية الاجبار ، قال في الجواهر (انما يسوغ التسعير لاقتضاء المصلحة العامة وسياسة امر الناس وهو عنوان ثانوي على قاعدة (لايجوز اجبار المسلم على ما لا يجب عليه) ويرى انه لا يبعد جوازه والا تنتفي فائدة اجباره على البيع اذ انه سيطلب مالاً لا يقدر عليه الناس ويضر بهم عندئذ ، اما لسان الرواية (البيع كيف يشاء) فهو محمول على الغالب دون

اجحاف .

١٣- واحياناً يأمر القضاء ببيع السلعة بسعرها قبل زمن الاحتكار أو يحرمانه من الربح الزائد على السعر الطبيعي لمشروعية تأديب المحتكر وهذه عقوبة اساسها سياسة الرعية اذ لم يرد فيها نص .

١٤- اذا كان الضرر من الحبس فاحشاً ، والمحتكر مصر على الاحتكار بعد تنفيذ الاجراءات المتقدمة يصدر القاضي امراً بمصادرة السلع المحتكرة وبيعها عن طريق الدولة ويوضع الثمن في بيت المال عقوبة له والمناط تحقق الضرر وخطورته *

١٥- احياناً يتطلب الحال ان يفرض التسعير على السلع ، وظني ان التسعير انما يجوز فللعنوان الثانوي ((الوضع الاستثنائي)) فيكون مقروناً بالظرف ، والا فمنطق السوق الاسلامية منطق التلاقي الطبيعي بين العرض والطلب ، فكثير من الفقهاء يرون عدم جواز التسعير ، وظني ان ذلك في العنوان الاولى ومن يرى جواز التسعير كعنوان ثانوي يرى ان السعر بما يراه الحاكم وهو قول الشيخ المفيد واليه مال المحقق الكركي [٣٥] ، بينما ذهب الشهيد الثاني في الروضة الى القول بانه يؤمر بالنزول الى سعر ليس فيه اجحاف بالعامة ، وعند المفيد يضع السلطان السعر بما يراه المصلحة بشرط الا نخسر ارباب السلع اثمانها ، ولم يوافق الطوسي على التسعير ، بل ذهب الى إجباره على البيع فقط ، لأنه عند ابن حمزة حكم عليه في امواله فلا يسوغ وظاهر عدد كبير من الفقهاء جواز التسعير حينما يرتفع السعر بحيث يكون غير مقدور للناس اي في (حاله تجاوز الاثمان المعقولة) فعندئذ يكون هذا الاضرار حراما حتى مع عدم حاجة الناس ووفور الاشياء وهنا تبين ان المنع لمجرد قصد الاضرار .

١٦- في حالات الاحتكار تقوم الدولة بعدة اجراءات استثنائية بينها ترشيد الاستهلاك بوسائل تقنية ، ومنع تصدير المنتجات المحلية (الشحيحة) ، وذهب المالكية ان للحاكم أن يأمر الناس بالكف عن الشراء وقت الضيق ويكتفوا بالكفاف ، يحدد الناس بالكف عن الشراء وقت الضيق وهو من صلاحيات الحاكم في تحجير المباح .

١٧- من سياسات الامام علي (ع) في عهده لمالك الاشتر انه كل

ما يحقق اضراراً يتعارض مع سياسة الناس وضبط مصالحهم وتحقيقها يعد امراً منافياً للمصلحة العامة ، وكل حبس لما يحتاجه الناس ويضطرون اليه ولا مندوحة لهم عنه احتكار ممنوع والمنع اعم من المحرم والمكروه من غير تقييد بزمان دون آخر ولا اجناس دون اخرى ، فتعالج بالتخطيط والتنبؤات المستقبلية حاجة السوق ، ويتم التهيؤ لمصادر جلبها (من الداخل او الخارج) حسب المؤشرات العامة للسوق لمنع حصول الاحتكار كفعل اقتصادي وقائي .

١- تبين من البحث ان المجتمع الاسلامي يحرص على نشر ثقافة حقوقية تبين حقوق الاخر وتقلل من سلوك هضم الحقوق ومنها ثقافة السوق النظيفة وتسعى الى غرس قيمة العدل والانصاف اولاً ولا تعول على العقاب فقط وبذلك تقلل الجرائم التي تعد من جراء البيئة الاجتماعية .

٢- يعول المجتمع الاسلامي بشكل مركز على تخطيط السياسة العامة واستشراف المستقبل والتحسب للجوائح ، وبذلك يخفف كثيراً من وقع المشكلات ويضع تصوراً استراتيجياً لدوافع الجريمة ، وموانع حصولها والروادع ، العقابية والاعتبارية ، وهذه من السياسات الجنائية العامة .

٣- جعل الفقه الاسلامي الجرائم الاقتصادية من جرائم التعزير وليس من جرائم الحدود حتى يكون الردع من جنس يتوائم مع التطورات الزمانية وعقوبة التعزير عقوبات يقررها المجتهد والقضاء بما يحقق الردع وهي متغيرة شكلاً ومضموناً حسب تغير انماط العمل الجرمي على ان لا تتعدى مقدار الحد في جرائم المال

٤- يسعى الفقه الاسلامي الى مراعاة التوازن الاساس بين الحقوق المتعارضة لحق الفرد من جهة وحق والمجتمع والدولة من جهة اخرى فلا يجوز الانجاز لأحد على حساب احد .

٥- رغم انه الاحتكار جريمة اخلاقية بالأصل الا ان الفقه عاملها اولاً بوسائل ارشادية وتربوية ثم بنصح وتوجيه ثم بإنذار ثم بالعقاب المتدرج مع حجم الضرر الناجم عن الفعل الجرمي .

٦- جمع الفقهاء في (رسم السياسة الجنائية) بين مخرجات قاعدة

المعقولية واهمية الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام ولو لم يرد فيها نص وحكّموا النصوص الواردة بحسب المنظور الزماني لهم ، والاحوالي ، لذلك ليس من الخلل اعادة النظر بدلالات النصوص لاحتواء الازمنة اللاحقة .

٧- ابتكر الفقهاء قديماً جهازاً للرقابة الاقتصادية (جهاز المحتسب) وجعلوه ، الجهاز الذي يراعي حقوق المستهلك ومقتضيات حفظ النظام ، كما خولوه اصدار الاوامر بترشيد الاستهلاك ، وهو من جنس السياسات الجنائية .

٨- لابد من تعليق البحث في مدى (اطلاقية) النصوص التي تدل اجواء صدورها على انها حكم في واقعة ، وهي ناظرة لحال محدد ، والاحكام التي وردت بنصوص كانت تنطوي على صفة تدبيرية ، صدرت من المعصوم بوصفه حاكماً ومدبراً مسحاً علمياً للأحكام التي ارتبطت بالمتغيرات والاحوال والتدابير وسياسة الرعية ، كما لا يصح ان نتمسك بفهم الفقهاء السابقين للنصوص لان بيئاتهم وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والحضارية لها دور ومدخل في الفهم التاريخي للنص ، واستجابة فقهية لذلك الواقع ، فاذا تغيّر الواقع يتغير الحكم تبعاً له.

٩- ظهر لنا ان مناط المنع من الاحتكار هو مقدار الضرار بالناس فمتى حصل النهي والمنع الديني والدنيوي فأننا في مجال التحريم ، وكلما تضخم الضرر كانت وسائل المجابهة اشد ، وعليه يلزمنا ان نفهم (قول من يراه في الغلات فقط) أي في ما يحصل من ضرر قامش او مع اضافة السمن والزيت والملح ، والاعم الذي يرجح انه في كل ما يحتاجه الناس من سلع وخدمات وأن تنزل فيه الحاجة الاجتماعية منزلة الضرورة ، وان المنع اعم من الكراهة والتحريم ، لكن القول بالكراهة يتعرض للاضطراب مع بقية احكام الاحتكار مثل الجبر على البيع وإخراج السلع بسعر المثل ...الخ فالإجبار لا يكون الا مع ((حاجة المجتمع)) التي تخطاها سلوك المحتكر فلزم القول بالتحريم ، وقد وضح من اراء الفقهاء ان الاحكام والمعالجات التي وردت هي في المقام الاول للسلطات التي تدبر أمر الرعية ثم للمحتكر بوصفه (خارج مدى الطاعة لله والناس) .

١٠- وجدنا خلاف الفقهاء في

التسعير في مبحث الاحتكار كمفردة من السياسات الجنائية ، وخلافهم شكلي فيما ادى ، ذلك ان القائلين بعدم مشروعيته يحكون عن الاصل والعنوان الاولى والقائلون بضرورته يتكلمون عن عنوان ثانوي اضطراري استثنائي

١١- أن الاحتكار اضرار بالناس وخروج عن مبادئ النظام العام فهو ليس جريمة اعتقادية ذات طابع ديني انما نحن ازاء ضرر المجتمع وحقوق المستهلك ، لذلك فمعالجته بآليات دنيوية وسياسات جنائية .

١٢- اتقن الفقهاء توصيف العمل الجرمي توصيفاً دقيقاً بالقصد الجنائي لئلا تشتبه الامر على القضاء ، فخزن السلطة ليس لوحده الركن المادي انما القصد الجنائي هو الاهم ، وليس كل سلعة محبوسة احتكاراً أنما ما يراد من حبسها غلاء الاسعار.

١٣- ظهر أن فهم قوله (ع) الجالب مرزوق لا يسوغ اخراج السلع المستوردة من حرمة الاحتكار فلا يساعد النص على هذا الفهم فيما ارى .

١٤- جاء اعتبار بعض (المدد الزمنية) ليس من فعل الاحتكار لأغراض منح مقتضيات الخزن مقارنة بوضع الناس حتى لا يطاح بالتاجر وبائع السلع لمجرد الخزن في ايامه الاولى .

١٥- لم نجد في مباحث الفقهاء في باب الاحتكار اشارات تفصيلية الى مسؤولية الدولة بتوفير السلع وترشيد الاستهلاك ودعم الانتاج والاعفاء من الرسوم والضرائب وهذا ما نحتاجه ملحقاً في مبحث الاحتكار الراهنة وهو جزء من السياسة الجنائية المعاصرة .

١٦- تّدرج العقوبات كما تقدم هو تناسب مع حجم الضرر الناتج عن الاحتكار (مقدار الحاجة ، ضرورة السلعة ، اثار الحجب ...الخ)

١٧- نحتاج لاستكمال بحث السياسة الجنائية ، الكشف عن حكم احتكار الحائز على براءة اختراع دولية تمنع الآخرين من انتاج السلعة الممنوحة براءة اختراع خمسة عشر سنة الا بأذن المخترع ، كما نحتاج الى تكييف إحتكار الدولة للمرافق العامة مثل الكهرباء ومشروعات الماء والاتصالات وسكك الحديد ، والطيران ..الخ . بوصفها خدمات تحتكرها الدولة او قد تمنحها حصرياً كشركات محددة تمتلك لوحدها حق انتاجها وبيعها

بالسعر الذي تراه .

وفي عالمنا المعاصر هناك وكالات تجارية تمنحها الشركات الكبرى ، لوكلائها في عدة بلدان يشترط احده وهذه الحالات في تقديري من الملحقات المعاصرة لمبحث الاحتكار في السوق الحديثة .

قائمة المصادر والمراجع :

١- ظ احمد فتحي سرور : اصول السياسة الجنائية ص ١٧ .

٢- مصطفى العوجي : دروس العلم الجنائي /١٢٣ .

٣- سرور : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ص٣ بحث في مجلة القانون عدد خاص

٤- شمس الدين : الاجتهاد والتجديد ص ٨٦-٨٧ .

٥- شمس الدين : م . ن ص ٢٢٨ .

٦- شمس الدين : الاجتهاد والتجديد ص ٧٧ .

٧- مسالك الافهام ٣/ ٢٨٩ ، الطوسي : النهاية ٣٧٤ ، ابو الصلاح الكافي ٢٨٣ .

٨- المفيد : المقنعة ٩٧ ، ظ الطوسي : النهاية /٧٣ .

٩- بدائع الصنائع ١٢٩/٣ .

١٠- النراقي : مستند الشيعة ٣٢٨/٢ .

١١- ابن قدامة : المغني ٢٨٣/٤ ، المرداوي : الانصاف ٣٣٨/٤

ظ : الشربيني : مغني المحتاج ٣٨/٢الرملي : نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ .

١٢- الباجي : شرح الموطأ ١٥/٥ ، المحلى ٦٤/٩ ، الخراج .

١٣- الباجي : شرح الموطأ ١٥/٥ .

١٤- العلاّمة : مختلف الشيعة ٦٥/٥ ، مفتاح الكرامة ٣٥٥/١٢ ، جواهر الكلام ٤٧٦/٢٢ .

١٥- الرملي : نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ ، ظ معنى المحتاج ج٣٨/٢

١٦- ابن قدامة : المغني ٣٨/٢ ، المرداوي :

الانصاف ٣٣٨/٤ .

١٧- ابن حزم : المحلى ٦٤/٩ ، الباجي : المنتقى شرح الموطأ ١٧/٥ .

١٨- راجع الصدوق : المقنعة ٣٧٢ ومن لا يحضر ه الفقيه ٢٦٦/٣ ، الطوسي : الاستبصار ١١٤/٣ .

العلاّمة الحلي: التذكرة ٥٨٥/١، وتحرير الاحكام ٢٥٤/٢ و الدروس : ١٨٠/٣ ، أبن أدريس : السرائر ٢٣٨/٢

١٩- الغزالي : أحياء علوم الدين ٧٣/٣

٢٠- النووي : شرح صحيح مسلم ٤٤/١٣ .

٢١- الشوكاني : نيل الاوطار ٢٦٧/٥ .

٢٢- العاملي : مفتاح الكرامة ٣٥٦/١٢ نقلاً عن جامع المقاصد ٤١/٤ .

٢٣- المفيد المقنعة ص ٦/٦ ، المراسم ١٨٢ ، ظ السرائر ٢٣٩ .

٢٤- الطوسي : المبسوط ١٩٥/٢ ، ظ النهاية ٣٧٤ ، أنظر شرايع المحقق ٢١/٢ .

٢٥- ابو الصلاح : ظ العلّامة : المختلف جـ٥/ ص٦٥ .

٢٦- الجواهر : ٢٢ / ٤٧٦.

٢٧- م .ن : ٢٢ / ٤٧٦.

٢٨- م.ن / ٢٢ .

٢٩- ظ الزيلعي : تبين الحقائق .ج ٦ ص ٣٨ ، و بدائع الصنايع للكاساني ج ٣ ص ١٢٩

٣٠- ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ج ١٧ ص ٨٣

٣١- العلامة الحلي : منتهى الاحكام : ج٥١٣/٢ .

٣٢- الكاساني : بدايع الصنايع ١٢٩/٣ .

٣٣- السرائر : ٤٢/٢

٣٤ * وقيده بعض الفقهاء في حالة ما اذا خاف الامام الهلاك على اهل البلد ، وعندئذ يفرق عليهم ويردون اثمانه عند زوال الجائحة واستدلوا بجواز ان يأكل المضطر من مال الغير جبراً عليه لسد الرمق بثمن المثل

٣٥- المقاصد : ٤٢/٤ .

حولية المنيدي